لزوم الهبة والرجوع فيها في الفقه الإسلامي

د٠ أحمد راشد على المحيلبي(*)
د٠ على عبد الرحمن الرشيدي(*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، خلق فقدر، وشرع فيسر، والصلاة والسلام على نبينا محمَّد بشَّر وأنذر، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم المحشر.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام غاية في الوفاء بحاجات الناس في ضبط عقودهم، وسائر شؤون حياتهم بأحكامها الصالحة لكل زمان ومكان، ولعل وقائع المعاملات المالية وصورها في الحياة هي الأوسع انتشارًا بين الناس عامة، فلكل منهم وسيلته وسبيله نحو هدفه، فالشريعة الإسلامية تضبط أحوال المسلم في شتى أنحاء حياته، مع مراعاة طاقاته وإمكاناته.

لقد راعت الشريعة الإسلامية في الإنسان طبيعته الغريزية نحو المال، وجعلت تملكه له عن طريق حيازته، ودعت إلى المحافظة عليه.

ولهذا كان لنظام الإسلام المالي وفقهه الاقتصادي أكبر الأثر في إعمار الحياة لإصلاح النفوس البشرية التي التزمت به دينًا، فأعطت ما عليها وأخذت ما لها بوجه الحق، ثم عاملت بالفضل وتطوعت بالبذل، وسارعت بالإنفاق في وجوه الخير، ولبت حاجة الإنسان بسد خلة المعوز أيًّا كان، فلم تعق الحاجة مقصده وهدفه المشروع في الحياة.

(*) أستاذ الفقه وأصول الفقه في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت.
(*) معلم في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ومن هذا المنطلق أتقدم بهذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الهبة تنصرف إلى إنشاء حقوق جديدة لصالح طرف الموهوب له، أو لمصلحة الغير، ولكن الرجوع في تلك الهبة يعد تعديلاً لأمور منشؤها صحيح، مما قد يضر ويؤثر على الموهوب له أو لغيره، كل هذه الأمور وأكثر تجعل الحاجة ملحة للخوض في غمار هذا الموضوع.

منهج البحث:

استدعى البحث الاعتماد على عدد من المناهج العلمية، من أهمها:

المنهج الوصفي: يستخدم هذا المنهج لعرض آراء العلماء في مسألة الهبة، والرجوع فيها، وبيان الآثار والنتائج التي تترتب على ذلك.

المنهج التحليلي: والمقصود بالتحليل هو "عزل صفات الشيء أو عناصره بعضها عن بعض "بقصد معرفتها وإدراك كل منها إدراكًا تامًّا"[1]، واستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يأتي في مقدمة ، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي.

***المقدمة:** وتتناول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره له، وأهم التساؤلات التي يثيرها البحث، والمنهج الذي سار عليه.

***الفصل الأول: مفهوم الهبة وحكمها وأركانها وصورها.**

ويحتوي على مبحثين وهما إجمالا:

المبحث الأول: تعريف الهبة في اللغة واصطلاح الفقهاء.

---

(١) المنطق الحديث ومناهج البحث، د/ محمود قاسم، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٥٢ م، ص ٢٠٢.

المبحث الثاني: حكم الهبة، وحكمة مشروعيتها.

***الفصل الثاني: مدى لزوم الهبة.**

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف باللزوم والجواز، والفرق بينهما وضوابطهما.

المبحث الثاني: قبض الهبة، ودوره وحكمه وأثره وموانعه.

المبحث الثالث: صيغة الهبة ومدى اقترانها بالشرط.

الفصل الثالث: إمكان الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي، وحكمه وأثره وموانعه.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الرجوع في الهبة.

المبحث الثاني: حكم الرجوع في الهبة، وكيفيته وسقوطه وأثره.

الفصل الأول: تعريف الهبة في اللغة واصطلاح الفقهاء.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الهبة فى اصطلاح الفقهاء.

المطلب الأول: الهبة في اللغة والاصطلاح:

(١) قال العسكري[١] (ت نحو: ٣٩٥ هـ): «الهبة تقتضي التمليك، فإذا وهبته له فقد ملكته إياه... والهبة عطية منفعة تفضل بها على صاحبك، ولذلك لم تكن عطية الدين ولا عطية الثمن هبة... وقد تكون الهبة قبيحة بأن تكون مغصوبة[٢]» اهـ.

---

(١) العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الأديب الشاعر، من كتبه المطبوعة: جمهرة الأمثال، ينظر: إرشاد الأريب ٢ / ٩١٨، والأعلام ٢ / ١٩٦.

(٢) الفروق اللغوية ص ١٦٧ – ١٦٨.

تعريف الهبة في اصطلاح الفقهاء:

الهبة في كتب المصطلحات: قال الجرجاني (ت ٨١٦ هـ): «في الشرع: تمليك العين بلا عوض[١]» اهـ.

وقال الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤ هـ): «هي في الشريعة: تمليك المال بلا اكتساب عوض في الحال[٢]» اهـ.

وقال الكاساني[٣] (ت ٥٨٧ هـ): «تمليك العين في الحال من غير عوض[٤]» اهـ.

قال خليل بن إسحاق[٥] (ت ٧٧٦ هـ): «الهبة: تمليك بلا عوض»[٦] اهـ.

---

(١) التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ص ١١٢.

(٢) الكليات ص ٩٦٠.

(٣) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحلبي الفقيه الحنفي من كتبه المطبوعة: بدائع الصنائع، ينظر: الجواهر المضية ٤ / ٢٥، والأعلام ٢ / ٧٠.

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ١١٦.

(٥) خليل بن إسحاق: ابن موسى ضياء الدين المصري الجندي الفقيه المالكي المفتي من كتبه المطبوعة: المختصر، ينظر: نيل الابتهاج ص ١٦٨، والأعلام ٢/ ٣١٥.

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م – ٧ / ١٠٢.

المبحث الثاني: حكم الهبة.

وفيه مطلب واحد: حكم الهبة.

الهبة: مشروعة[١] ، جائزة مباحة[٢]؛ بل مستحبة[٣]، مندوب إليها[٤] ، مرغوب فيها، وهذا: هو الأصل[٥] في حكمها.

---

(١) الفقه الإسلامي للزحيلي ٥ / ٦.

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٧ / ٥٣٤): هي من العطايا الجائزة؛ بدليل الكتاب والسنة والإجماع... وأجمع المسلمون على إباحتها.

(٣) نص عليه ابن قدامة الحنبلي في الكافي (٣ / ٥٩٣) وقال: وهي أفضل من الوصية، لما روى أبو هريرة قَالَ: «سئل رسول الله ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شحيح، تَأْمُلُ الغِنَى وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا [وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ]» رواه البخاري ومسلم بمعناه " اهـ. قلت: الحديث رواه البخاري في صحيحه (٢٧٤٨) وما بين المعقوفين منه. وقال التويجري في موسوعة الفقه الإسلامي (٣ / ٦٥٩ – ٦٦٠): الهبة عبادة من العبادات، وهي مستحبة؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتحصيل الأجر والثواب، وحصول المحبة والمودة.

(٤) نص عليه العِمْراني الشافعي في البيان (٨ / ١٠٧). وقال الدردير المالكي في أقرب المسالك (٤ / ١٣٩): "الهبة: من التبرعات المندوبة كالصدقة؛ لما فيها من المحبة وتأليف القلوب، وهذا إن صح القصد" اهـ. وقال الصاوي في بلغة السالك (٤ / ١٣٩): "قوله (المندوبة) إلخ: أي كما نص عليه اللخمي وابن رشد، وحكى ابن راشد عليه الإجماع، قال (بن) [يعني: الْبُنَانِيّ]: وقد قيل: لا ثواب فيها ! ومن لازم المندوب: أنه يثاب عليه، والظاهر: أن المهدي إذا قصد الرياء والمدح: فلا ثواب له، وإن قصد التودد للمعطي غافلا عن حديث: «تهَادَوْا تَحَابُّوا» فكذلك، وإن استحضر ذلك: فإنه يثاب؛ قاله: بعض الشيوخ انتهى، ويؤيد ذلك قول الشارح (وهذا إن صح القصد)؛ لأن معنى صحة القصد مطابقته للوجه الشرعي" اهـ. قلت: حديث «تهَادَوْا تَحَابُّوا»: سيأتي تخريجه في بيان الأدلة من السنة على مشروعية الهبة.

(٥) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٧ / ١٠١): " حكمها – أي: الهبة – الندب لذاتها " اهـ. وقال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي (٧ / ١٠١): " فهي في حد ذاتها: مستحبة، وتستحب استحبابا آخر كونها في الأقارب" اهـ. وقال العمراني في البيان =

وقد دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: (من القرآن): استدلوا على ذلك بثلاث آيات وهي:

الآية الأولى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ** ﴾ [1] .

قال الطبري (ت ٣١٠ هـ): «يعني بذلك جل ثناؤه: فإن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئاً من صدقاتهن، طيبة بذلك أنفسهن»[2].

ثانياً: (من السنة)[3]:

بوب البخاري في صحيحه: كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا[4].

وروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[5] شَاةٍ»[6].

=(٨ / ١٠٨): "إن الهبة للأقارب أفضل؛ لقوله تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى} [البقرة: ١٧٧] فبدأ بهم، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم " اهـ. وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٢ / ٥١٢): " صرفها في الأقارب والجيران: أفضل من صرفها في غيرهم؛ لما في الأول من صلة الرحم، ولما روي في الثاني من قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»، والصرف إلى الأول أفضل " اهـ. قلت: الحديث المذكور رواه البخاري في صحيحه (٦٠١٩).

(١) سورة النساء، الآية ٤.

(٢) جامع البيان ٦ / ٣٨٢.

(٣) قال الجُوَيْني في نهاية المطلب (٨ / ٤٠٧): الأصل فيها سنة رسول الله ﷺ، ولا شك أنها كانت تجري في عهد رسول الله ﷺ، فطريق ثبوتها التواتر، وإنما ينقُل الآحاد في تفاصيل أحكامها أخبارا، وهذا سبيل كل أصلٍ من أصول الشريعة.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢ / ٢٢٧.

(٥) الفِرْسِنُ للبَعيرِ: كالحافِرِ للدابَّةِ. [الفِرْسِنُ]: للبَعِيرِ كالحافِرِ للفَرَسِ، وكالقَدَم للإنسان [مؤنثة]. (والجمع): فَرَاسِنُ. المعجم الوسيط–مجمع اللغة العربية بالقاهرة–صدر: ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م

(٦) صحيح: رواه البخاري (٢٥٦٦).

ثالثاً: (من الإجماع): فقد نقل غير واحد من أهل العلم – على اختلاف مذاهبهم الفقهية – الإجماع على مشروعية الهبة، وأنها مندوبة مستحبة.

الفصل الثاني: لزوم الهبة.

فيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف باللزوم والجواز، والفرق بينهما وضوابطهما.

المبحث الثاني: قبض الهبة، ودورة في ترتيب آثارها.

المبحث الثالث: الهبة المشروطة، ومدى إمكان اقتران الهبة بالشروط.

المبحث الأول: التعريف باللزوم والجواز، والفرق بينهما، وضوابطهما.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللزوم لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف اللزوم في اللغة:

(١) قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ): «اللام والزاي والميم: أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما»[١].

ثانياً: تعريف اللزوم في الاصطلاح:

(١) قال الجرجاني (ت ٨١٦ هـ): «لزوم الوقف: عبارة عن أن لا يصح للواقف رجوعه، ولا لقاصٍّ آخر إبطاله»[٢].

(٢) وقال الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ): «اللزوم: يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحا... واللزوم: عدم قبول الحكم النسخ... وصح التعبير عن اللزوم بالملازمة؛ نظرا إلى أنه أبدا يكون من الطرفين»[٣].

---

(١) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ٥ / ٢٤٥.

(٢) التعريفات ص ٨٣.

(٣) الكليات ص ٧٩٥ – ٧٩٦.

المطلب الثاني: تعريف الجواز لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف الجواز في اللغة:

(١) قال الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ): «جاز العقد وغيره: نفذ ومضى على الصحة، وأجزت العقد: جعلته جائزًا نافذاً»[١].

ثانياً: تعريف الجواز في الاصطلاح:

(١) قال الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ): «الجواز يطلق في ألسنة حملة الشريعة على أمور: أحدها: على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها، الثاني: على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك، الثالث: على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون: الوكالة والشركة والقراض عقد جائز؛ ويعنون به: ما للعاقد فسخه بكل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم، قال القاضي أبو الطيب في كتابه في الأصول: ولا يرد عليه البيع المشروط فيه الخيار، وإذا كان في المبيع عيب فإنه يؤول إلى اللزوم، وكذلك الرهن فإنه من العقود اللازمة لأنه يؤول للزوم، وقد يجري في كلام الأصحاب[٢]: جاز كذا وللولي أن يفعل كذا ويريدون به الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرا بين الحرمة والوجوب، فيستفاد بقولهم (يجوز): رفع الحرمة فيبقى الوجوب، ولهذا لا يحسن قولهم فيمن علم دخول شهر رمضان بالحساب إنه يجوز له الصوم؛ لأن مثل هذا الفعل لا يتنفل به، وكذا قولهم في الصبي (لا يصح إسلامه) لأنه لو صح لوجب»[٣].

المطلب الثالث: الصلة بين اللزوم والجواز.

قال بعض المعاصرين: «الجواز في بعض معانيه يضاد اللزوم»[٤].

---

(١) المصباح المنير ١ / ١١٤.
(٢) الأصحاب: أي الشافعية.
(٣) المنثور في القواعد ٢ / ٧.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥ / ٢٣٤.

وقال: «قد يلزم الإنسان نفسه بأمر فيلزمه ذلك شرعا إن لم يخالف الشرع؛ بمعنى أن الشرع جعل التزامه سببا للزوم.

المطلب الرابع: نطاق العقود بين الصلة والجواز.

قال (الزركشي الشافعي) (ت ٧٩٤ هـ): «سائر العقود تقبل الفسخ بالتراضي، وحكى الرافعي في أول الخلع قولين في أن النكاح هل يقبل الفسخ بالتراضي؟ أحدهما: نعم كالبيع، والثاني: لا؛ لأن وضع النكاح على الدوام والتأبيد، وإنما يفسخ لضرورة عظيمة تدعو إليه، وجعلها أصل الخلاف في أن الخلع طلاق أو فسخ، وأغرب الإمام هناك أيضا فنقل عن شيخه: اختلف أصحابنا في أن البيع هل يقبل الفسخ بالتراضي؟ فمنهم من قطع بقبوله» الفسخ، والقولان في لفظ الإقالة، ومنهم من قال: كل ما فرض على التراضي سواء كان بلفظ الفسخ أو الإقالة فهو على القولين، ولا نظر إلى لفظ الفسخ؛ فالفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه رد شيء واسترداد مقابله، والإقالة من طريق اللسان صريحة في رفع ما تقدم، ورد الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد، تنبيه: هذا في العقود اللازمة، أما الجائزة: فلا يشترط تراضيهما؛ بل لكل منها الفسخ، وكذلك في الجائزة من أحد الطرفين كالمرتهن يفسخ الرهن، والعبد يفسخ الكتابة، والعامل في الجعالة ونحوه»[(١)]. وقال بعض المعاصرين: «قد يكون العقد: مختلفاً في مدى لزومه أو جوازه؛ كالهبة مثلاً؛ فمذهب مالك: أنها تلزم بمجرد العقد، ومذهب الشافعي وأحمد: أنها لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، وفي رواية عن أحمد: أنها قبل القبض جائزة في المكيل والموزون لا غير، ومذهب أبي حنيفة: أنها جائزة بعد القبض أيضاً فللواهب الرجوع فيها ما لم يكن مانع؛ كأن يكون الواهب زوجاً أو ذا رحم محرم للموهوب له، ولا يصح الرجوع إلا برضاهما أو قضاء قاض»[(٢)].

---

(١) المنثور في القواعد ٣ / ٤٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥ / ٢٣٩.

وقال بعض المعاصرين: «قد يعرض للعقد اللازم ما يجعله جائزا: كالبيع إذا اشترط فيه خيار، أو تبين في المبيع عيب؛ فيكون لمن له الخيار الفسخ، كالإجارة إذا طرأ عذر كما لو استأجر مرضعاً لطفله فمات الطفل»[1].

وقال بعض المعاصرين: «قد يعرض للعقد الجائز ما يجعله لازما؛ ومثال ذلك: الوكالة؛ فهي في الأصل جائزة، فللوكيل أن يفسخها ويعزل نفسه عنها، كما أن للموكل أن يعزله؛ لكن إن تعلق حق الوكيل بما وكل فيه لم يكن للموكل أن يعزله، كما لو وكل المستقرض المقرض بقبض دين له ليكون وفاء للقرض فلا يكون للمستقرض عزله، وكالرهن المشترط فيه توكيل المدين للمرتهن في بيع المرهون فلا يكون للراهن عزله؛ لما في عزله من إبطال حق المرتهن، وكالمضاربة إذا شرع العامل في العمل تلزم عند المالكية، ولا تلزم عند الحنفية والشافعية، ومن أثبت خيار المجلس في عقد البيع مثلا – وهم الشافعية والحنابلة – فإن العقد في مدة المجلس يكون جائزا، فإن انفض المجلس دون أن يختار أحد العاقدين الفسخ: ابتدأ لزوم العقد من حينئذ»[2].

المبحث الثاني: قبض الهبة، ودوره وحكمه وأثره وموانعه.

اختلف الفقهاء في تكييف القبض في عقد الهبة وما يترتب عليه من آثار على ستة أقوال وهي:

القول الأول:

القبض ركن من أركان عقد الهبة، القائلون بهذا القول: بعض الحنفية كالإمام زفر بن الهذيل (ت ١٥٨ هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، ووافقه البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، وبعض الحنابلة كالخرقي (ت ٣٣٤ هـ) وابن عقيل (ت ٥١٣ هـ).

---

(١) السابق نفسه ٣٥ / ٢٣٩.

(٢) السابق نفسه ٣٥ / ٢٣٩.

القول الثاني:

القبض شرط لصحة عقد الهبة، القائلون بهذا القول: بعض الحنابلة.

القول الثالث:

القبض شرط لصحة عقد الهبة فيما يكال أو يوزن أو يعد أو يذرع أو كان الموهوب غير معين، قال بهذ القول: بعض الحنابلة.

القول الرابع:

الهبة لا تملك إلا بالقبض، وليس بمجرد العقد، القائلون بهذا القول: الحنفية.

القول الخامس:

الهبة لا تلزم ولا تملك إلا بالقبض، وليس بمجرد العقد، القائلون بهذا القول: الشافعية، والحنابلة في المشهور.

القول السادس:

الهبة تملك قبل القبض بمجرد العقد، وأن القبض شرط للزوم العقد واستمراره، وليس ركنا فيه، فالقبض أثر من الآثار المترتبة على العقد، القائلون بهذا القول:مالك، والشافعي في القديم، وأبو ثور، وابن أبي ليلى.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول السادس من أن الهبة تملك قبل القبض بمجرد العقد، وأن القبض شرط لزوم العقد واستمراره، وليس ركنا فيه، فالقبض أثر من الآثار المترتبة على العقد، فهذا القول أولى بالترجيح وذلك لما يلي:

(١) كثرة عدد القائلين به؛ فهم جمهور الفقهاء.

(٢) لما ذكروه من أدلة تؤيد مذهبهم.

(٣) ولأن العقد ينعقد بالتراضي في نظر الشرع، ويتم بالإيجاب والقبول، لكنه عقد غير لازم، ولا يلزم إلا بالقبض.

المبحث الثالث: صيغة الهبة ومدى اقترانها بالشرط .

سبق ذكر اختلاف الفقهاء في لزوم عقد الهبة بمجرد العقد أو بالقبض، وهنا نتحدث عن اشتراط إذن الواهب في القبض، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الواهب ورضاه في قبض الهبة على أربعة أقوال وهي:

القول الأول:

إذن الواهب للموهوب له بقبض الهبة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: (إذا أذن الواهب في القبض بصريح العبارة)، فيصح قبض الموهوب له للهبة في مجلس العقد وبعده.

الحالة الثانية: (إذا نهى الواهب الموهوب له عن القبض)، فلا يصح القبض؛ لا في المجلس، ولا بعده.

الحالة الثالثة: (إذا سكت الواهب فلم يأذن للموهوب له في القبض ولم ينهه عنه أيضاً)، فيصح القبض في المجلس استحسانا، ولا يصح قبضها بعد الافتراق إلا بإذن الواهب.

القول الثاني:

إذن الواهب للموهوب له بقبض الهبة: شرط لصحة القبض، ولو بعد التفرق من مجلس العقد، والإذن نوعان:

النوع الأول: (الإذن الصريح)، مثل: أن يقول الواهب للموهوب له: اقبض الهبة، أو أذنت لك بقبضها، ونحو ذلك.

النوع الثاني: (الإذن بالدلالة وهو غير الصريح)، مثل: أن يناول الواهب للموهوب له الهبة، أو يخلي بينه وبينها، أو يقبضها الموهوب له فيسكت الواهب ولا ينهاه.

القول الثالث:

يصح قبض الموهوب له الهبة في مجلس العقد ولو بغير إذن الواهب، ولا يجوز له القبض بعد الافتراق من المجلس ولو كان بإذن الواهب.

القول الرابع:

إذن الواهب للموهوب له بقبض الهبة: ليس شرطا لصحة القبض، فلا يتوقف الملك على القبض؛ بل تلزم الهبة بمجرد العقد، وتملك به.

الرأي الراجح:

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: هل تملك الهبة بالعقد أو بالقبض ؟ فمن رأى أن الهبة تملك بالعقد: جعل من حق الموهوب قبض الهبة ولو بلا إذن الواهب، وأنه ليس من حق الواهب منعه من ذلك، فإذا قبضها فقد قبض ما هو مملوك له.

ومن رأى أن الهبة لا تملك ولا تلزم إلا بالقبض: جعل للواهب الحق في الرجوع عن هبته قبل إذنه للموهوب له بقبضها، وأنه ليس للموهوب له قبضها إلا بإذنه، وأن قبضه له بإذن الواهب يسقط حق الواهب بالخيار في الرجوع عن الهبة.

تعقيب:

والذي نختاره في هذه المسألة أنه لا يشترط إذن الواهب للموهوب له بقبض الهبة في حالة سكوته على قبضه لها وعدم صدور ما يقتضي رجوعه عنها صراحة أو دلالة، والله أعلم.

الفصل الثالث: أحكام الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي، وحكمه وأثره وموانعه.

المبحث الأول: حقيقة الرجوع في الهبة.

المبحث الثاني: حكم الرجوع في الهبة، وكيفيته وسقوطه وأثره.

المبحث الأول: حقيقة الرجوع في الهبة:

الرجوع في اللغة يطلق على معان متعددة منها:

١- عود الشيء إلى ما كان عليه: فيقال: رجع من السفر، ورجع عن الأمر، ورجع في الشيء أي عاد فيه، ومن هنا قيل رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه(١)، ومنه قوله تعالى: «إنه على رجعه لقادر»(٢) أي أن الله سبحانه وتعالى قادر على بعث الإنسان وإعادته للحياة التي كان عليها قبل الموت(٣).

٢- الرد: يقال: راجع الشيء ورجع إليه إذا رده.

تعريف الرجوع في اصطلاح الفقهاء:

بعد مطالعة عبارات الفقهاء في معنى الرجوع ومرادفاته، نجد أنه بمعنى: فسخ العقد بعد تمامه، ورفعه من أصله، ولقد جاء في البدائع قوله: «وأما شرائط الرجوع بعد ثبوت الحق حتى لا يصح بدون القضاء والرضا؛ لأن الرجوع فسخ العقد بعد تمامه، وفسخ العقد بعد تمامه يصح بدون القضاء والرضا كالرد بالعيب في البيع بعد القبض»(٤).

وعرفه بعض المعاصرين: «بأنه نقض العقد القابل لذلك بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين بشروط مخصوصه»(٥).

ويتضح أن الرجوع يختلف عن الفسخ في أمرين:

الأول: الأثر المترتب على كل منهما، وقد يفرق بينهما باختلاف غاية كل منهما: اختلاف الغاية للفسخ عنها في الرجوع، وقد تقدم بيان ذلك، لكن هذا لا يمنع أن يكون الفسخ أثرًا للرجوع، فإذا حصل الرجوع مستوفيًا شرطه، منتفيًا مانعه، انفسخ العقد.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٤٩٠/٢، ولسان العرب لابن منظور ١١٥/٨، وتهذيب اللغة، أبو منصور ٢٣٤/١.

(٢) سورة الطارق: آية ٨.

(٣) فتح القدير بين فني الرواية والدراية، في علم التفسير، ط: دار الفكر بيروت جـ٥/صـ٤٢٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٨/٦.

(٥) نظرية الرجوع في العقود والتصرفات، فتح الله تفاحة صـ٨٤.

قال الكاساني: «إذا انفسخ العقد بالرجوع، عاد الموهوب إلى قديم ملك الواهب»[1].

وقال السيوطي: «الهبة يتطرق إليها الفسخ بالرجوع في هبة الأصل للفرع»[2].

ومقتضى كلامهم أن الرجوع سبب من أسباب فسخ العقد.

قال السنهوري: «فإذا رجع العاقد الذي لا يلزمه العقد، انفسخ العقد»[3].

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للرجوع عن الهبة.

بالبحث في كتب الفقهاء، وعباراتهم، نجد أن فقهاء الحنفية تعرضوا لهذه المسألة بالبيان والإيضاح، فقسموا الرجوع عن الهبة إلى قسمين:

القسم الأول: الرجوع عن الهبة بالتقاضي:

وهو أن يرفض الموهوب له رد الشيء الموهوب إلى الواهب، فيطلب الواهب من القضاء الترخيص في الرجوع في هبته مرة أخرى، وهذا مقيد بحالة وجود عذر أو مانع من موانع الرجوع في الهبة.

وتكييف هذا النوع من الرجوع: اتفق فقهاء الحنفية على أن الرجوع بالتقاضي يعتبر فسخا للهبة.

جاء في بدائع الصنائع: «وأما بيان ماهية الرجوع وحكمه شرعا فنقول وبالله التوفيق لا خلاف في أن الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ»[4].

القسم الثاني: الرجوع عن الهبة بالتراضي:

وهو أن يتفق الواهب والموهوب له على رد الشيء الموهوب للواهب مرة أخرى بالتراضي بينهما، تكييف الرجوع عن الهبة بالتراضي: اختلف فقهاء الحنفية في

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٢٨٩.

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ١٩٨/٤.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٠١/٥.

تكييف الرجوع عن الهبة بالتراضي، فذهب جمهور الحنفية إلى اعتبار الرجوع بالتراضي فسخًا للهبة شأنه شأن الرجوع بالتقاضي، فلا فرق بينهما.

وذهب زفر من الحنفية إلى أن الرجوع عن الهبة بالتراضي ليس فسخا، وإنما هو عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة، كأن الموهب له صار واهبا، والواهب صار موهوبا له[١].

ويناقش قول زفر: بأنه لو كان عقدا جديدا أو هبة مبتدأة لم يصح على المشاع، وكذلك سيوقف صحتها على القبض من الموهوب له[٢].

المطلب الثالث: صور الرجوع في الهبة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية المالكية في رواية[٣]، والشافعية في الأصح[٤]، وأكثر الحنابلة[٥] إلى أن الرجوع يحصل بالألفاظ التي تدل عليه، دون الأفعال، والتصرفات ولم

---

(١) السابق نفس الصفحة، والعناية شرح الهداية ٤٦/٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٦، والعناية شرح الهداية ٤٦/٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٠١/٥.

(٣) حاشية الدسوقي ١١٠/٤، والشرح الصغير للشيخ الدردير ١٥١/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١١٤/٧.

(٤) مغني المحتاج ٥٧١/٣.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٤٩/٧، وقال البهوتي: " (وصفة الرجوع) من الأب فيما وهبه لولده (أن يقول قد رجعت فيها) أي: الهبة (أو) يقول (ارتجعتها أو رددتها ونحوه) كعدت فيها أو أعدتها إلى ملكي ونحو ذلك (من الألفاظ الدالة على الرجوع) قال الحارثي والأكمل رجعت فيما وهبته لك من كذا، ومن الناس من قسمه إلى صريح وكناية بنية ولا بأس به." كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٦/٤.

يفرقوا بين لفظ وآخر، فكل لفظ دل على الإعراض، فيكون صالحا للرجوع في الهبة.

قال الإمام النووي: «ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح»[١].

قال الدردير المالكي: «لا يشترط لفظ الاعتصار على الأظهر؛ لعدم معرفة العامة له، وليس في الحديث ما يدل على لفظ الاعتصار»[٢].

القول الثاني:

ذهب الشافعية في مقابل الأصح، ورواية للحنابلة إلى أن الرجوع يحصل بكل ما يدل عليه سواء كان باللفظ، أو بالتصرفات الدالة على ذلك، كالبيع والوقف، ونحو ذلك من التصرفات والأفعال[٣].

القول الثالث:

ذهب المالكية في المذهب إلى أن الرجوع لا يحصل إلا بلفظ الاعتصار دون غيره من الألفاظ[٤].

الرأى الراجح:

يترجح لدي القول بأن الرجوع يحصل بكل ما يدل عليه سواء كان لفظاً أو فعلاً، أو أي شيء من التصرفات الدالة على ذلك، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

---

(١) مغني المحتاج ٣/٥٧١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٠.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/٥٧١، والإنصاف للمرداوي ٧/١٤٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣١٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/١١٠، والشرح الصغير للشيخ الدردير ٤/١٥١.

المبحث الثاني: حكم الرجوع في الهبة وكيفيته وسقوطه وأثره.

الرجوع في الهبة إما أن يكون قبل قبضها من الموهب له، وإما أن يكون بعد قبضها، وسأتناول كل حالة منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: حكم الرجوع في الهبة قبل القبض.

تباينت أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] في رواية إلى جواز الرجوع في الهبة قبل القبض، وهو قول أكثر أهل العلم. قال المروذي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، ويروى ذلك عن النخعي والثوري، والحسن بن صالح، والعنبري[٤].

القول الثاني:

لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة بعد القبض، وهو قول المالكية[٥]، والظاهرية(٦)، وراية للحنابلة[٧].

ويرجع اختلافهم في هذه المسألة لسببين:

الأول: نظرتهم للقبض، لزم الهبة بالقبض أم لا؟ فمن قال بأن الهبة تلزم بالقبض، ولا تكون لازمة قبله، قال يجوز الرجوع فيها قبل القبض، ومن قال بأنها تنعقد وتلزم بالإيجاب والقبول دون القبض، قال بعدم جواز الرجوع فيها[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٨/١٢، وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٦، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي صـ٥٦٣.
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٧٦/٥،
(٣) المغني لابن قدامة ٤٤/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١١٩/٧.
(٤) المغني لابن قدامة ٤٤/٦.
(٥) الشرح الكبير ١٠١/٤، والفواكه الدواني ١٥٤/٢.
(٦) المحلى لابن حزم ١٢٧/٩.
(٧) المغني لابن قدامة ٤٤/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١١٩/٧.
(٨) ينظر: بداية المجتهد ١١٤/٤.

الثاني: الاختلاف في فهم الأحاديث الواردة في الهبة، هل يجوز الرجوع فيها قبل القبض، أم لا يجوز الرجوع فيها مطلقا؟.

الرأي الراجح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وما استدل به كل قول، يظهر لي رجحان القول الأول القائل بجواز الرجوع في الهبة قبل القبض لقوة أدلتهم، وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي، لا سيما أن أدلة المخالف لا تنهض حجة في إثبات الدعوى، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة بعد القبض.

أقوال الفقهاء في الرجوع في الهبة، وسبب اختلافهم:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]، إلى عدم جواز الرجوع في الهبة بعد قبضها، إلا في حالة واحدة وهي هبة الوالد لولده، فللوالد الرجوع فيما وهب لابنه، وزاد الشافعية جواز الرجوع لسائر الأصول على المشهور في المذهب[٥].

---

(١) بداية المجتهد ١١٧/٤.

(٢) مغني المحتاج ٥٦٨/٣.

(٣) قال ابن قدامة: "ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته، ولا لمهد أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها) يعني وإن لم يعوض عنها. وأراد من عدا الأب؛ لأنه قد ذكر أن للأب الرجوع، بقوله: "أمر برده". فأما غيره فليس له الرجوع في هبته ولا هديته. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور." المغني لابن قدامة ٦٥/٦.

(٤) جاء في المحلى: "ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها إلا الوالد، والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا – الصغير والكبير سواء." المحلى بالآثار ٧١/٨.

(٥) مغني المحتاج ٥٦٨/٣.

جاء في مغني المحتاج: «(ولـلأب الرجوع) على التراخي (في هبة ولده) الشاملة للهدية والصدقة وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم (وكذا لسائر الأصول) من الجهتين ولو مع اختلاف الدين (على المشهور)»[1].

القول الثاني:

ذهب الحنفية[2]، والزيدية[3] إلى جواز الرجوع في الهبة بعد القبض، بشرط عدم وجود مانع من موانع الرجوع في الهبة.

وجاء في المبسوط: «إذا وهب لأجنبي شيئا، فله أن يرجع في الهبة عندنا – ما لم يعوض منها في الحكم – وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة»[4].

سبب الخلاف:

١- هل الرضا شرط لصحة الرجوع، أم أنه يجوز بإرادة منفردة.

٢- هل الهبة عقد لازم أم جائز؟

٣- تعارض الآثار، فمن لم ير الرجوع في الهبة: احتج بعموم الحديث الثابت، وهو قوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[5]، وأما من أجاز الرجوع استدل بما روي عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[6].

---

(١) السابق نفسه.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥٣/١٢، وبدائع الصنائع ١٢٨/٦، ورد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٦٩٨/٥.

(٣) سبل السلام ١٣٠/٢، ونيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).
تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - ١٥/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥٣/١٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١١٧/٤.

المطلب الثالث: كيفية الرجوع في عقد الهبة.

إذا توفر شرط الرجوع، وانتفى مانعه، فهل يحتاج إلى قضاء، وحكم حاكم، أم يكون للواهب الرجوع بإرادته المنفردة، دون توقف على إرادة ورضا العاقد الآخر؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أنه إذا ثبت حق الرجوع فإنه يكون بإرادة الواهب وحده دون توقف على إرادة أو رضا العاقد الآخر.

قال الإمام البهوتي: «(ولا يحتاج) الرجوع (إلى حكم حاكم) لثبوته بالنص كفسخ معتقة تحت عبد»[٥].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن الرجوع عن الهبة لابد له من التراضي من الطرفين، فإن رفض الموهوب له رد الهبة فلا يجوز الرجوع إلا بحكم القاضي[٦].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ورود أحاديث متعددة منها ما ورد عاما في عدم الرجوع بالهبة، ومنها ما خصص بعض الأفراد بجواز الرجوع، فمن أخذ بالعموم ولم يحمل العام على الخاص قال بعدم جواز الرجوع ، ومن حمل العام على الخاص قال بجواز الرجوع لمن أثبت له النص الرجوع.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦٣/٦، وكفاية الطالب ٣٣٤/٢.

(٢) روضة الطالبين ٣٨٤/٥، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢١٩/٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٦/٤، والمغني لابن قدامة ٣٩٣/٥.

(٤) المحلى لابن حزم ١٢٨/٩.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣١٦/٤

(٦) المبسوط للسرخسي ٥٧/١٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩٤/٧، وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٦.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي يسر وأعانني على إتمام هذا البحث.

وأوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج التي اشتمل عليها هذا البحث، والذي يتعلق بلزوم الهبة والرجوع فيها في الفقه الإسلامي، وذلك فيما يلي:

النتائــج:

بيان أن الله شرع الهبة والهدية لتصفية القلوب وإزالة كل ما يسبب الفرقة بين الناس، ويطهر النفوس من رذيلة البخل والشح والطمع، وتحصيل الأجر والثواب لمن فعلها ابتغاء وجه الله تعالى.

أن الهبة لها ركن واحد، وهو الإيجاب، ولكن لا يملكها الموهوب له إلا بالقبول والقبض، فبالإيجاب تنعقد الهبة، وبالقبول والقبض تترتب آثارها كانتقال الملك، فلم يختلف على ذلك أحد من الفقهاء.

توضيح أن الهبة بشرط العوض المعلوم صحيحة، وأن لها حكم البيع الصحيح الخالص، وذلك لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

التأكيد على أن الهبة بشرط عوض مجهول جائزة وتقع صحيحة، وأن لها حكم البيع الصحيح، ويكون العوض للواهب بقيمة مثلها، لأن المتعاقدين لما لم يذكرا العوض فقد تراضيا بالرجوع إلى قيمة المثل، فإن تراضيا على ذلك مضت الهبة، وإن لم يحصل الرضا بقيمة المثل فلكل واحد منهما حق الفسخ.

إن الهبة المطلقة تقتضي العوض إذا أراده الواهب ولم يشهد العرف بضده، فإذا دل العرف على قصد الثواب اعتبر ذلك، ويكون لهذه الهبة حكم البيع الصحيح، وبخاصة إذا كان الواهب لا يعرف الموهوب له، وكانت الهبة من الأدنى للأعلى.

بيان أن البيع بلفظ الهبة صحيح، وأن له حكم البيع الصحيح الخالص.

توضيح أن الهبة تملك قبل القبض بمجرد العقد، وأن القبض شرط لزوم العقد واستمراره، وليس ركناً فيه، فالقبض أثر من الآثار المترتبة على العقد،فلا يشترط إذن الواهب للموهوب له بقبض الهبة في حالة سكوته على قبضه لها وعدم صدور ما يقتضي رجوعه عنها صراحة أو دلالة.

جواز الرجوع في الهبة قبل القبض، لقوة الأدلة على ذلك وسلامتها، أما الرجوع في الهبة بعد القبض فلا يجوز، لقوة الأدلة على ذلك وسلامتها.

**

قائمة المراجع والمصادر

(١) الإقناع في فقهي الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الموصلي، تحقيق/ عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر/ دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، تحقيق / عبدالسلام محمد على شاهين، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق/ عبدالرازق عفيفي، الناشر/ المكتب الإسلامي ١٤٠٢ هـ، ط الثانية.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق/ محمود أبو دقيقة، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

(٥) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق / محمد باسل، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

(٦) الاستذكار، لأبي عمرو يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد على معوض، الناشر / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، الناشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٨) إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، تحقيق / محمد تقي عثماني، الناشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ت كراتشي، ١٤١٨ هـ.

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان أبو عبيد، الناشر/ دار ابن الجوزي للطباعة والنشر.

* * *